.

قال في الرعاية الكبرى قطع في الأقيس وقيل لا يقطع صححه في النظم وأطلقهما في المغني والشرح والحاويين والرعاية الصغرى .

الثالثة قوله وعلى الإمام حماية من هادنه من المسلمين .

وهذا بلا نزاع ويلزمه أيضا حمايتهم من أهل الذمة .

قوله وإن سباهم كفار آخرون لم يجز لنا شراؤهم .

هذا الصحيح من المذهب جزم به في المحرر وغيره وصححه في الفروع وغيره وقدمه في المغني والشرح وغيرهما .

وقيل يجوز وهو احتمال في المغني والشرح .

وذكر الشيخ تقي الدين رواية منصوصة يجوز شراؤهم من سابيهم .

فائدتان .

إحداهما الصحيح من المذهب جواز شراء أولاد الكفار المهادنين منهم وأهليهم كحربي باع أهله وأولاده جزم به بن عبدوس في تذكرته وقدمه في الفروع وصححه في النظم .

وعنه يحرم شراؤهم كذمي باعهم وأطلقهما في المحرر والرعايتين والحاويين في الأهل والأولاد .

وذكر جماعة من الأصحاب إن قهر حربي ولده أو ورحمه على نفسه وباعه من مسلم وكافر فقيل يصح البيع .

نقل الشالنجي لا بأس فإن دخل بأمان لم يشتر .

وقيل لا يصح وإنما يملكه بتوصله بعوض وإن لم يكن صحيحا كدخوله بغير أمان فرارا منهم نص عليه .

قال في الفروع والمسألة مبنية على العتق على الحربي بالرحم هل يحصل أم لا لأنه حكم الإسلام انتهى